

قوانين

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادات اضافية في ميزانية المدة المالية من مارس الى يونيو سنة ١٩٥١

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور و
بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

نصت بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المدة المالية من مارس الى يونيو سنة ١٩٥١ اعتمادات اضافية قدرها ١١٦٨١٦٨١١ ج (مليون وثمانمائة وستة عشر الفا وثمانمائة واحد عشر جنيا) لتسوية مجاوزات أبواب ميزانيات بعض الوزارات والمصالح حسب المين بالجدول المرافق لهذا القانون . وتؤخذ هذه الاعتمادات الاضافية من الوفور المينة بالجدول المذكور .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للمدة المالية من مارس الى يونيو سنة ١٩٥١ بالباب الرابع (اعانة غلاء المعيشة) اعتماد اضافي قدره ١٥٢٧ ج (الف وخمسمائة وسبعة وعشرون جنيا) لتسوية التجاوزات في هذا الباب .

تؤخذ هذا الاعتماد من القسم ٢٣ (اعانة غلاء المعيشة) من ميزانية الدولة ما

مادة ٣ - لكل وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والخارجية والعارف للمعموية والشؤون الاجتماعية والأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر ما بين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

محمد رشاد شهاب

محمد هيئة الوصاية الموقته

وزير الخارجية كل فاضل
وزير الداخلية كل فاضل
رئيس مجلس الوزراء كل فاضل

وزير المالية والاقتصاد هبة الجليل ابراهيم المصري
وزير المعارف العمومية كمال الدين

وزير الشؤون الاجتماعية محمد زهير جبران
وزير الأشغال العمومية محمد كامل شهاب

وزير المواصلات (بالنيابة)
محمد زهير جبران

بيان	أواب	باب ٣	باب ٢	باب ١	الجملة
	أخرى	أعمال جديدة	مصرفات عامة	ماهيات وأجر ومرتبات	
قسم ٥ (وزارة الخارجية) على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية القسم نفسه .	جيبه	جيبه	جيبه	جيبه	جيبه
قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية)					
فرع ٢ (معاهد المعلمين والمعلمات) على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الفرع	—	—	١٩٣٦	—	١٩٣٦
فرع ٣ (التعليم الفني) على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الثاني والثالث من ميزانية نفس الفرع	—	—	—	٢٦٠٥٥	٢٦٠٥٥
قسم ١٠ (وزارة الداخلية)					
فرع ١ (الديوان العام) ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع	—	—	—	٢٦٨٧	٢٦٨٧
فرع ٢ (البوليس) ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع	—	—	—	٦٦٤٣	٦٦٤٣
فرع ٣ (الخفر) على أن يؤخذ الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع	—	—	—	١٤٠١٠	١٤٠١٠
قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية)					
فرع ٤ (مصصلحة الميكانيكا والكهرباء) على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع	—	—	—	٨٧٩٣	٨٧٩٣
فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة) على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة	٨٤٨٢٤	—	—	—	٨٤٨٢٤
قسم ١٦ (وزارة المواصلات)					
فرع ٢ (مصصلحة السكك الحديدية) على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع	—	—	—	٨٨٢٧	٢٢٢٧
فرع ٦ (مصصلحة الطرق والكبارى) على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع	—	—	—	١٤٤٠	١٤٤٠
قسم ١٨ (وزارة الشؤون الاجتماعية)					
فرع ٥ (مصصلحة الخدمات الاجتماعية) على أن يؤخذ الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة	—	٩٥٩٣	—	—	٩٥٩٣
قسم ٢٣ (إمارة غلاء المعيشة) على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .	١٦٥٩٤٥٩	—	—	—	١٦٥٩٤٥٩
	١٧٤٤٢٨٣	٩٥٩٣	١٩٣٦	٧٦٠٩٩٩	١٨١٦٨١١